اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال اين
المحترق قال انا قال تصدق بهذا وفي اخرى لهما وطئت امراتي في رمضان
نهارا قال تصدق قال ما عندي شي فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به ولابي داود في هذه اما انه جاءه عرقان فاعطاه
احدهما كليهما وفي اخرى لهما اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله
ما لي شي ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله
على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شي قال فكلوه اذا تقرر ذلك علم منه وجوب
الكفارة وهو ما عليه جمهور الامة وما نقل عن بعضهم من عدم وجوبها شاذ
لا يعول عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة على الامر وكذلك في الصوم
والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان كان هو مفيدا ايضا للوجوب
لكن لوجوبها عندنا شروط دلت عليها الاحاديث الاول كونه وطيا
في فرج واضح ولو لبهيمة فلا تجب على ذي موطوء لفساد صومه باول
دخول جزء من الذكر قبل تغييب الحشفة فلم يفسد بجماع بل لو فسد
بجماع لا كفارة ايضا بان يكون الموطوء نايما حال الايلاج او ناسيا او مكرها
ثم يزول مانعه ويستديم فصومه فسد هنا بالجماع اذ استدامة
الجماع جماع وسبب عدم وجوبها على المراة الموطوءة نقص صومها بتعرضه
للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى يتعلق به الكفارة وايضا فهي غرم
مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر والحق بها في ذلك الرجل
الموطوء الثاني ان يفسد وطؤه صوم نفسه فلا كفارة على من وطي ناسيا

او جاهلا

او جاهلا الحرمة لقرب اسلامه او نشوئه ببعيد اعني يعرف ذلك او مكرها
ولا بالجماع الثاني بعد الجماع الاول المفسد لعدم الاثم وقيل يجب على
نحو الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على السائل من غير استفصال له
وعدم الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لاحوال مختلفة ينزلها منزلة
العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال وجوابه ان وقوع الجماع من الصائم
مع النسيان نادر لانه يحتاج لمحاولة مقدماته وبطول زمانه ولا يعتاد
كل وقت فوقوع نسيان الصوم مع ذلك في غاية الندرة والامور النادرة
لا يحتاج للاستفصال عنها اخذا بظاهر الحال لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت
واحترقت ونتف شعره وضرب فخذه فان ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته
بالتحريم فعدم استفصاله لذلك لا لان الناسي هنا كالعامد وكفى
بهذه القرائن فارقة بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك
الاحوال المختلفة ان تفاوتت في احتمال الوقوع لكل على حد سوا او قرب
من التساوي والجاهل والمكره كالناسي فيما ذكر ولو علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة لزمته بلا خلاف والوجه الذي فيه شاذ فاسد لانه
صلى الله عليه وسلم اوجبها على الاعرابي مع جهله بوجوب الكفارة والا
لما سال عنها ولا كفارة ايضا على من انفرد برؤية هلال شوال لانه
لم يفسد صومها بالنسبة الى اعتقاده اذ يلزمه الفطر ويلحق به من اخبره
واعتقد صدقه ويندب له اخفا فطرهم فان شهد ثم افطر لم يعزر
وان افطر ثم شهد عزر واستشكله الاذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة
تندرئ بدون هذا قال وقد يخفى هذا على كثير ولم يعرف بين من
يعرف دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب
بان مبادرته بالفطر قبل شهادته اورثت تهمة في غيره فصار ليس
له شبهة يعتد بها حتى يدرا عنه بها التعزير الذي استحقه ظاهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)